ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية. ـ اللجنة العلمية الدائمة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2251.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها 3573

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2426.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 3574

قرار لوزير الصحة رقم 2427.06 صادر في 16 من رمضان 1427 (9 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3574

قرار لوزير الصحة رقم 2428.06 صادر في 16 من رمضان 1427 (9 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 3574

قرار لوزير الصحة رقم 2425.06 صادر في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 3575

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2402.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3575

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2537.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3576

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2587.06 صادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3576

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2503.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3577

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2434.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3577

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2321.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 3578

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2340.06 صادر في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء وجراحي الأسنان بوزارة الداخلية..... 3584

قرار لوزير الصحة رقم 2334.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لإدارة الدفاع الوطني..... 3585

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2239.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية..... 3586

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2240.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية..... 3587

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2241.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصناعة التقليدية..... 3588

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2256.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.. 3590

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2257.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي..... 3591

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2271.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراتي التوظيف في درجتي التقنيين من الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 3592

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2463.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن..... 3593

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2464.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة الطاقة والمعادن..... 3595

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2465.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الطاقة والمعادن..... 3596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2251.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة المنصوص عليها في المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.05.159 المشار إليه أعلاه، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد سيرها، وفق أحكام هذا القرار.

المادة الثانية

تتكون اللجنة العلمية الدائمة من :

- مدير المؤسسة، رئيسا ؛
- المديرين المساعدين ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي.

يتعين أن يكون الأساتذة الأعضاء المشار إليهم أعلاه من بين الأساتذة القارين العاملين بالمؤسسة بصفة دائمة.

يتولى أحد المديرين المساعدين مهمة مقرر اللجنة بتكليف من مدير المؤسسة.

المادة الثالثة

يعين أساتذة التعليم العالي المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب من أساتذة التعليم العالي، يجوز، لإتمام تكوين اللجنة، أن يعين الأعضاء من بين الأساتذة المؤهلين أو عند عدم وجودهم من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين.

المادة الرابعة

إذا استقال أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة أو فقد القدرة على القيام بمهامه أو الصفة التي عين بموجبها في هذه اللجنة، وجب تعويضه داخل أجل ستين يوما الموالية، طبقا للكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك في حدود المدة المتبقية من العضوية.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العلمية الدائمة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من نصف أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، ويمكن أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة السادسة

لا يمكن لأي عضو أن يشارك في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية الدائمة للنظر في وضعيته أو وضعية أستاذ باحث آخر مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته.

وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقررا بتعويضه بأستاذ آخر يكون مساويا له على الأقل في الإطار والدرجة.

المادة السابعة

يعتبر اجتماع اللجنة العلمية الدائمة صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب عند الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان إلى أعضاء اللجنة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بعد الاستدعاء الثاني، دون اعتبار شرط النصاب شريطة حضور أستاذ باحث على الأقل.

المادة الثامنة

تعتمد اللجنة اقتراحاتها وآراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون اقتراحات اللجنة وآرائها معللة ومضمنة في تقارير مكتوبة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 2426.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1785.05 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيدة نجاة السني، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2427.06 صادر في 16 من رمضان 1427 (9 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي - سيدي البرنوصي - زناتة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	الدكتور الحسن الفرد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1427 (9 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم **2428.06** صادر في **16** من رمضان **1427** (**9** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور الحسن الفرد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من رمضان **1427** (**9** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم **2425.06** صادر في **20** من رمضان **1427** (**13** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد الحسين رحالي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1427 (13 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2402.06** صادر في **24** من رمضان **1427** (**17** أكتوبر **2006**) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2503.06** الصادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاهر بنعبد الله، رئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم **2503.06** بتاريخ **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم **2537.06** صادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى جناح، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى جناح الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا اتخاذ القرارت التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم **11** ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم **11** ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى جناح المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق **500.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق **300.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق **200.000** درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق **50.000** درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد المصطفى جناح أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدين عبد الله موقصيط، المهندس الرئيس، رئيس قسم الأبحاث والشؤون الدولية والتعاون وعبد الله ناصف، المهندس الرئيس، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين المرتبين في سلاليم الأجور من **1** إلى **10** والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للأمين العام للحكومة رقم **2587.06** صادر في **23** من شوال **1427** (**15** نوفمبر **2006**) بتفويض المصادقة على الصفقات

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السوسي، مدير المطبعة الرسمية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا فسخها والمبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانيتي التجهيز والتسيير للمطبعة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من شوال **1427** (**15** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2503.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2434.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول « ..... ـ قطاع النقل ـ :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط الرباط	..... عبد القادر بنحيدة، متصرف ممتاز	.....	..... الخازن الجهوي بالرباط

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2321.06** صادر في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **161.04** الصادر في **29** من ذي القعدة **1424** (**22** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **1191.03** الصادر في **27** من ذي القعدة **1386** (**9** مارس **1967**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1443.03** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1424** (**14** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم **161.04** الصادر في **29** من ذي القعدة **1424** (**22** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **161.04** الصادر في **29** من ذي القعدة **1424** (**22** يناير **2004**)، كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. ـ يعين ..... على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – المصالح المركزية.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
8	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
9	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **شفيق الصلوح** بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية عمالة الدار البيضاء آنفا.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **خليل زاهير** بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **خليل زاهير** بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **خليل زاهير** بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية: عمالات وأقاليم الحي الحسني –عين الشق– الحي المحمدي–عين السبع – الفداء –درب السلطان مشور الدار البيضاء –البرنوصي–زناتة–ابن امسيك –مديونة سيدي عثمان – مولاي رشيد المحمدية سطات أزيلال بني ملال خنيفرة خريبكة.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير رشيد الميموني بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير رشيد الميموني بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية عمالات وأقاليم : مراكش-المنارة مراكش- المدينة سيدي يوسف بن علي - الحوز – شيشاوة- قلعة السراغنة- الصويرة- اسفي- ورزازات- زاكورة- الجديدة.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **بوشعيب دحايني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **بوشعيب دحايني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **بوشعيب دحايني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	**بوشعيب دحايني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **بوشعيب دحايني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح الخارجية عمالات وأقاليم : اكادير –اداوتنان انزكان– ايت ملول اشتوكة–ايت باها تارودانت –تزنيت واد الدهب–العيون –بوجدور –كلميم طانطان –طاطا –السمارة – اسا الزاك– اوسرد.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **عبد اللطيف العمراني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **عبد اللطيف العمراني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير **عبد الرحمان دلول**	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **عبد اللطيف العمراني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير **عبد الرحمان دلول**	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **عبد اللطيف العمراني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير **عبد الرحمان دلول**	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير **عبد اللطيف العمراني** بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير عبد الرحمان دلول	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد اللطيف العمراني بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير **عبد الرحمان دلول**	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2340.06 صادر في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء وجراحي الأسنان بوزارة الداخلية.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 14 منه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء أو جراحي الأسنان، بقرار لوزير الداخلية، متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، في وجه المترشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في طب الأسنان أو على دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الداخلية، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه ؛

- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لشهادة معترف بمعادلتها لها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر ؛

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية من بين أطر تنتمي إلى الدرجة الممتازة على الأقل لإطار طبيب أو لإطار جراح أسنان، تكون مختصة في مواضيع المباراة.

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ؛

- تحديد مواضيع الاختبار ؛

- القيام بعمليات التصحيح ؛

- تحديد لائحة الناجحين.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

تناط بهذه اللجنة مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة.

المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويقصى من المباراة، كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة السابعة

تحدد لجنة المباراة لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على 10 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن لائحة الناجحين النهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة أعلاه، بمقرر لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1427 (8 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2334.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير الأول ووزير الصحة رقم 861.00 الصادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح مباراة الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الفصل 21 (1) من المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر قرار فتح مباراة الترقية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يمكن أن يشارك في المباراة الأطباء أو جراحو الأسنان، المتوفرون على أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بدرجتهم.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح، مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة، من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

المادة السادسة

تحدث بكل مركز امتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

* اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل : 1) :

أ) بالنسبة للأطباء :

- البيولوجيا ؛
- علم الأمراض الطبي ؛
- علم الأمراض الجراحي ؛
- الصحة العمومية.

ب) بالنسبة لجراحي الأسنان :

- علم طب أسنان الأطفال والوقاية ؛
- علم الأمراض الخاص ؛
- علم المحافظة على الأسنان ؛
- التشريح أو البيولوجيا ؛
- الصحة العمومية.

* اختبار ثان حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي بشكل عام (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة مباراة الترقية، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على معدل 40 من 80 على الأقل في مجموع النقطتين المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين وفي النقطة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **2239.06** صادر في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.88.292** الصادر في **8** ذي الحجة **1409** (**12** يوليو **1989**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية (السلم **11**) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان مفتشو الصناعة التقليدية المرتبون في السلم **10** التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11 % من مجموع مفتشي الصناعة التقليدية (السلم **10**) المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
- تحليل موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (**2**)	**4**
- موضوع تحليلي في التدبير العمومي.	ساعتان (**2**)	**3**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول اختصاصات الوزارة ومهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **2240.06** صادر في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.88.292** الصادر في **8** ذي الحجة **1409** (**12** يوليو **1989**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية (السلم **9**) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية المرتبون في السلم **8** التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11 % من مجموع المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية (السلم **8**) المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	3
- تحليل موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (2)	4
- موضوع تحليلي في التدبير العمومي.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول اختصاصات الوزارة ومهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **511.90** الصادر في **9** رجب **1410** (**6** فبراير **1990**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **2241.06** صادر في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.88.292** الصادر في **8** ذي الحجة **1409** (**12** يوليو **1989**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للصناعة التقليدية (السلم **10**) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون للصناعة التقليدية المرتبون في السلم **9** التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11 % من مجموع المفتشين المساعدين الممتازين للصناعة التقليدية (السلم **9**) المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
- تحليل موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (**2**)	**4**
- موضوع تحليلي في التدبير العمومي.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول اختصاصات الوزارة ومهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	نصف ساعة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2256.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وحيث إنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين، بصفتهم ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورون بعده، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ التالية :

المصالح الخارجية :

جهة فاس :

اللجنة رقم 21 :

لدرجات أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازين وأعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين والكتاب والكتاب الممتازين :

جهة مكناس :

اللجنة رقم 27 :

لدرجات مفتش إقليمي رئيس والمفتشين الإقليميين ومفتشي الصناعة التقليدية ومهندسي التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى ومهندسي الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة والمهندسين المعماريين الرؤساء وأساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية وأساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى والمحللين والمحللين المنظمين والمحللين الممتازين والمتصرفين المساعدين والإعلاميين والإعلاميين المختصين والإعلاميين الممتازين.

جهة مراكش :

اللجنة رقم 28 :

لدرجات أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازين وأعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين والكتاب والكتاب الممتازين.

اللجنة رقم 30 :

لدرجات الأعوان العموميين جميع الأصناف.

اللجنة رقم 31 :

لدرجات المفتشين الإقليميين الرؤساء والمفتشين الإقليميين ومفتشي الصناعة التقليدية والمتصرفين المساعدين ومهندسي التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى ومهندسي الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة والمهندسين المعماريين الرؤساء والإعلاميين والإعلاميين المختصين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والإعلاميين الممتازين والمحللين والمحللين الممتازين والمحللين المختصين وأساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية وأساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى.

السيد محمد جاع، عضوا ؛

السيد محمد المعتصم، عضوا ؛

السيد فؤاد القاضي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2257.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1311.03 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المصالح الخارجية
«جهة الرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
4	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ.	أعوان الخدمة. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المصالح الخارجية
«جهة فاس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ والكتاب.	أعوان الخدمة. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	2	2	2	2

«المصالح الخارجية
«جهة مراكش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ والكتاب.	أعوان الخدمة. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2271.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراتي التوظيف في درجتي التقنيين من الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 (أو 8) و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يحدد في قرار فتح إجراء المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل ومكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات ؛

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو دبلوم التقني المتخصص (حسب الدرجة المتبارى في شأنها)، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بإحدى الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	**2**
اختبار تقني يتعلق بالشعبة أو التخصص المتحن في شأنه.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	**30** دقيقة	**3**

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى السلم العاشر على الأقل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2463.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة **8** (الفقرة **2**) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الطاقة والمعادن.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
2 ـ اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	ثلاث ساعات (**3**)	**6**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانية ممارسته للمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	نصف ساعة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

الملحق
لائحة التخصصات المتعلقة
بامتحان الكفاءة المهنية لولوج
درجة التقنيين من الدرجة الثالثة

- الموارد البشرية.
- تدبير الميزانية.
- السكرتارية.
- الدراسات الاقتصادية والقانونية المتعلقة بقطاع الطاقة والمعادن.
- التعاون في المجال الطاقي والمعدني.
- التنمية المعدنية.
- المحروقات والوقود.
- الكهرباء والطاقات المتجددة.
- المراقبة والوقاية من المخاطر.
- الرصد والبرمجة.

الإعلاميات.

- الاتصال.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2464.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة **9** (الفقرة **1**) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام يتعلق بقطاع الطاقة والمعادن.	ثلاث ساعات (3)	2
2 ـ اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	ثلاث ساعات (3)	6
3 ـ التعليق على نص له علاقة بالقطاع أو تلخيصه أو ترجمته.	ثلاث ساعات (3)	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانية ممارسته للمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين، الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الثانية

ـ الموارد البشرية.

ـ تدبير الميزانية.

ـ الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية.

ـ الدراسات الاقتصادية والقانونية المتعلقة بقطاع الطاقة والمعادن.

ـ التعاون في المجال الطاقي والمعدني.

ـ التنمية المعدنية.

ـ المحروقات والوقود.

ـ الكهرباء والطاقات المتجددة.

ـ المراقبة والوقاية من المخاطر.

ـ الرصد والبرمجة.

الإعلاميات.

ـ الاتصال.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2465.06** صادر في **3** شوال **1427** (**26** أكتوبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 (الفقرة **1**) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام يتعلق بقطاع الطاقة والمعادن.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
2 ـ اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق المدرج بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	ثلاث ساعات (**3**)	**6**
3 ـ التعليق على نص له علاقة بالقطاع أو تلخيصه أو ترجمته.	ثلاث ساعات (**3**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانية ممارسته للمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	نصف ساعة	**6**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الأولى

- الموارد البشرية.
- تدبير الميزانية.
- الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية.
- الدراسات الاقتصادية والقانونية المتعلقة بقطاع الطاقة والمعادن.
- التعاون في المجال الطاقي والمعدني.
- التنمية المعدنية.
- المحروقات والوقود.
- الكهرباء والطاقات المتجددة.
- المراقبة والوقاية من المخاطر.
- الرصد والبرمجة.

الإعلاميات.

- الاتصال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.